

# هل حمل ليس من البر الصوم في السفر على المشقة يعارض قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذه الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر هنا اشكال في هذا نختم به الكلام على هذه الاحاديث. الاشكال ما هو؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:00:00

ليس من البر الصوم في السفر انتبهوا. هذا لفظ عام لانه قال ليس من البر الصوم في السفر وكلها لفظة عامة. لكن هذا اللفظ كل عام ورد على سبب خاص. ونحن في ترجيحنا قصرنا اللفظة العامة على سببه. مع اننا نقرر دائما ان العبرة - 00:00:27

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا القول الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا نربطه بسببه فنقول لا يكون الصوم في البر بالصوم برا الا اذا شق هذا ربط لللفظ العام سببه فلماذا - 00:00:47

لا نحمل السبب ونقول ليس من البر الصوم في السفر مطلقا. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فلماذا ربطناه بالسبب انت فهمتم ولا ما فهمتم؟ واضح؟ هذا يورد علينا الطرف الآخر. فنقول انك اصلا لم تفهم قول العلماء ان العبرة - 00:01:07

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالعلماء لا يقصدون افراد اللفظ العام عن صورة سببه. ولكنهم يقصدون عدم المعارضة في ادخال غير صورة السبب فيه. بمعنى ان الآيات التي نزلت في الظهار هل تخص من - 00:01:30

نزلت فيه في العهد النبوى بمعنى لو حصلت حالة ظهار اخرى في العالم الاسلامي نحتاج الى جبريل ينزل باية جديدة الجواب لا وانما الثاني يدخل في الآية فهذا اذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى انه لا يجوز ان يقصر - 00:01:50

اللفظ العام على عين صاحب السلف لكن لا يقصد العلماء قصر اللفظ العام على صورة السبب فرق بين العين والصورة. فآيات الظهار لا تخص اوسبنا الصامت. لكنها تخص حالته وهي الظهار فيدخل معه كل مظاهر في الدنيا. لكن اللي ما ظاهر يدخل في الآية ما تعممه الآية. اذا الآية - 00:02:10

يدخل فيها صاحب السبب بالاصالة ومن كان ها متفقا معه في الصورة. فهمت؟ فاذا لما قلنا ان قوله ليس من البر الصوم في السفر يدخل فيه هذا الرجل ومن شق عليه الصوم. فاذا نحن قصرنا - 00:02:40

اللفظ على عين صاحب السبب ولا على صورة صاحب السبب؟ وقصر اللفظ العام على الصورة ليس تخصيصا لقد لان هكذا وردت هكذا وردت السنة. هكذا وردت السنة. هكذا وردت السنة. الآيات التي - 00:03:00

نزلت في اللعان. يدخل فيها من؟ يدخل فيها بالاصالة. اول من يدخل فيها صاحب صورة السبب لكن لو حصلت لعانهم لو حصل لعانهم في العالم الاسلامي. انحتاج الى آية جديدة تنزل ولا يدخل مع صاحب السبب؟ يدخل اذا العبرة - 00:03:20

بعموم اللفظ لكن اياك ان تفهم ان قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب افراد اللفظ عن صورة السبب. لا هذا خطأ هذا فهم خطاطي. بل افراد اللفظ العام عن عين صاحب السماء - 00:03:40

والله ما ادري انا عرفت اشرحها ولا لاها اضرب مثلا ثالثا ولا واضح؟ فاذا اذا نزلت اذا وقعت واقعة في العهد النبوى اذا وقعت واقعة في العهد النبوى لها صورة معينة - 00:03:57

فنزل جبريل بالوحى من الله على النبي وسلم معالجا لتلك الواقعة. انتبه فالعبرة بعموم اللفظ لا بعيني لا بعيني صاحب السبب. بمعنى

انه لو وقعت نفس الواقعة في العهد النبوى ايضاً فيستدل على علاجها بنفس الآية التي نزلت في الرجل الاول. فاذا ادخلنا -

00:04:12

معه غيره فاذا ما خصصناها. طيب لو وقع الثالثة؟ لو وقعت اربعون لو وقعت ستون واقعة مائة مليون واقعة كلها يستدل عليها بنفس الآية. اذا اذا نحن ادخلنا غير صاحب السبب معه -

00:04:40

في عموم حكم الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يخالف في ذلك المترقر عند العلماء لكن ينبغي لك ان تفهم ما معنى قول العلماء اصلاً؟ ها؟ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف. اضرب لكم مثال ثالث عشان اطمئن عليكم -

00:05:00

ولا ما تبون؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان خاله ابو بردة ابن ابي نعيم ذبح شاته في يوم عيد الاضحى قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانتم تعرفون ان الشاة في عيد الاضحى الاضحية ما تذبح الا بعد ايش

00:05:20 -

بعد الصلاة استعجل فذبحها ثم جاء واطلب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان شاة شاة لحم. يحل اكلها لكن لا تعتبر اضحية فقال يا رسول الله ان عندنا عناق هي احب الينا من كذا وكذا. وانتم تعرفون ان العناق سنه اصغر من السن التي طلب غشاش -

00:05:43

انه قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. والمسن من الابل ما بلغ خمساً ومن البقر ما بلغ ستين ومن الماعز ما بلغ سنة ومن الضأن ما بلغ -

00:06:05

ستة اشهر. العناق اقل من السنة فقال له اذبح لا بأس عليك. تجزى عنك ولا تجزى عن احد بعده انتبه الان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجزى عن احد بعده. هل بعد عينك ولا بعد حالك -

00:06:19

اختلف العلماء في التفسير على قولين. اكثر العلماء يحملونها بعد عينك. فيكون الحكم مقصوراً على العين للصورة. فلم يدخلوا غير خال البراء معه ابو العباس ابي ذلك. قال ولم قد تحصل نفس الصورة لغير خال البراء لاحد من المسلمين الى ان تقوم الساعة -

00:06:44

فعندنا رخصة نبوية. فلماذا نقسمه على عين الشخص؟ ولذلك فالقول الصحيح عند ابي العباس انها تقتصر على حال الشخص فلن تجزى عن احد بعده يعني بعد حالك. بمعنى انه لو كان رجل يجهل وجوب تأخير ذبح الاضحية -

00:07:15

الى ما بعد الصلاة واستعجل وذبحها ولا يجد شاة اخرى مكانها الا اصغر سن نعم فيجوز له حينئذ ان يذبحها. فلما ادخلنا مع خال البراء غيره من اتفق معه في صورة السبب -

00:07:35

علمنا ان الحكم في قوله لن عن احد بعده ليس بعد عينك. وانما بعد حالك. واي القولين ارجح خذوها مني قاعدة. اذا دار القولين بين التخصيص والتعيم فالترجح عند الشارع دائمًا للتعيم. لأن الاصل في التشريع -

00:07:55

التعيم ما لم يكن التعيم مخالفًا لنص قاطع. او لظاهر دليل واضح لكن ما دام الامر محتملا فمراد الشارع التوسيعة على الناس. والتخفيف على الناس. فدائما ترجح الثاني. ولذلك فارجح الاقوال عندي في هذه المسألة هي قول ابي العباس ابن تيمية رحمة الله وهي ان قوله لم تجزى عن احد بعده -

00:08:15

تخصيص حال لا عين انه تخصيص حال -

00:08:42